

النموذج **B**

اسم المقرر: مبادئ القانون (BL101)
اختبار الفصل الأول 1437/1436هـ



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

عمادة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

اسم الطالب /

الرقم الجامعي /

عدد الإسئلة 50 سؤالاً. اختر رمزاً واحداً (أ) أو (ب) أو (ج) للإجابة الصحيحة من كل سؤال.

1/ يعزف القانون أو النظام بأنه:

(أ) القواعد المُنظمة للعلاقات الاجتماعية (ب) أداة بجانب القوى ضد الضعيف (ج) قدرة يتمتع بها شخص بذاته

2/ تتحدد الوظيفة الاجتماعية للقوانين والأنظمة في كونها:

(أ) حلول تضعها الدولة لضمان التبلم الاجتماعي (ب) أداة لقضاء مصالح بعض الأشخاص (ج) ليس لها وظيفة

3/ من خصائص القاعدة القانونية أنها:

(ج) غير مقرنة بجزاء

(ب) عامة ومجردة

(أ) غير ملزمة

4/ توصف القاعدة القانونية بأنها عامة ومجردة:

(أ) لأنها تخاطب شخصاً معيناً بذاته واسمه (ب) لأنها تخاطب مجموعة من الأشخاص لهم وضع قانوني متساوي (ج) لأنها تحقق مصلحة البعض ولا تساوي بين الأشخاص.

5/ القانون ملزم:

(أ) للأشخاص الطبيعيين وحدهم (ب) للأشخاص الاعتباريين وحدهم (ج) للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

6/ القواعد القانونية ملزمة لأنها:

(ج) تلزم الأشخاص بطاعتها

(ب) لا تلزم الأشخاص بطاعتها

(أ) عبارة عن نصائح

7/ القواعد القانونية:

(ج) قد تكون أمراً، وقد تكون مكملة

(ب) كلها مكملة

(أ) كلها أمراً

8/ القواعد القانونية الأمرا:

(ج) الأشخاص أحراز في طاعتها

(ب) يجوز الاتفاق على مخالفتها

(أ) لا يجوز الاتفاق على مخالفتها

9/ القواعد القانونية المكملة:

(أ) يجوز الاتفاق على مخالفتها شرط إظهار الارادة (ب) يجوز الاتفاق على مخالفتها بلا شرط (ج) قواعد أمرا

10/ القواعد القانونية قواعد جزاء:

(ج) لا تفرض عقوبات

(ب) لأنها توقع عقوبات ضد مخالفيها

(أ) لأنها تضع مواطن

11/ تنفيذ الجزاء على مخالفي القواعد القانونية داخل الدولة:

(أ) يتكلف به الله في الآخرة (ب) يقوم به الضحية أو أقربائه في صورة انتقام شخصي (ج) تتكلف به الدولة

12/ تأخذ المملكة العربية السعودية:

(أ) بمبدأ ازدواجية القانون: العام والخاص (ب) بمبدأ وحدة القانون (ج) لا تبني لا ازدواجية ولا وحدة

- ١٣/ تطبق قواعد القانون العام في مواجه العلاقات:
 (أ) التي يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها (ب) التي تنشأ بين الخواص
 (ج) الأفراد الطبيعيون
- ١٤/ أشخاص القانون العام هم:
 (أ) الدولة والمناطق والبلديات والمؤسسات العمومية (ب) الخواص كالشركات
- ١٥/ تتميز قواعد القانون العام بكونها:
 (أ) تساوي بين أشخاص القانون العام والخاص
 (ج) تخرب الشخص العام من السلطة
- ١٦/ من فروع القانون الخاص:
 (أ) القانون الدستوري
 (ج) القانون التجاري
- ١٧/ من فروع القانون العام:
 (أ) القانون المدني
 (ب) القانون الإداري
- ١٨/ ينظم جهاز الدولة والمؤسسات الدستورية:
 (أ) القانون الدستوري
 (ب) قانون العمل
- ١٩/ ينظم العلاقات بين أصحاب العمل والعمال:
 (أ) القانون الدستوري
 (ب) قانون العمل
- ٢٠/ يضع الأحكام المتعلقة بالعقود والالتزامات:
 (أ) القانون المدني
 (ب) القانون التجاري
- ٢١/ يقصد بالمصادر الشكلية لقواعد القانون:
 (أ) المصادر المكتوبة والمدونة (ب) المصادر غير المكتوبة والمدونة
 (ج) لا وجود لمصادر شكلية للقانون
- ٢٢/ يقصد بمبدأ تراتبية أو هرمية القواعد القانونية:
 (أ) سمو القاعدة أعلى على القاعدة الأدنى (ب) سمو القاعدة الأدنى على القاعدة أعلى (ج) تساوي القواعد
- ٢٣/ قيمة النظام الأساسي للحكم:
 (أ) أعلى من قيمة الأنظمة العادية (ب) أقل من قيمة الأنظمة العادية
 (ج) متساوية مع قيمة الأنظمة العادية
- ٢٤/ وضع الأنظمة العادية من صلاحيات:
 (أ) السلطة التنفيذية
 (ب) السلطة القضائية
- ٢٥/ تمر الأنظمة العادية:
 (أ) بخمس مراحل
 (ب) بأربع مراحل
- ٢٦/ تُصبح الأنظمة العادية ملزمة ومطبقة بالفعل:
 (أ) بعد التصويت عليها
 (ب) بعد التصديق عليها
- ٢٧/ التصديق على الأنظمة العادية من صلاحيات:
 (أ) الملك
 (ب) السلطة التنفيذية

ب أو الطالبة
للسنة
٢٠٢٩

في

١	٢
٣	٤
٥	٦
٧	٨
٩	١٠

28/ وضع اللوائح التنفيذية من صلاحيات:

(ب) الوزارة

(أ) الملك

29/ قرينة العلم بالقانون لها صلة:

(أ) بمبدأ عمومية القانون (ب) بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون (ج) بجواز الاعتذار بجهل القانون

30/ مبدأ إقليمية القانون معناه:

(أ) تطبيق قانون الدولة داخل إقليمها

(ج) تطبيق قانون الدولة داخل وخارج إقليمها

31/ مبدأ شخصية القانون معناه:

(أ) تطبيق قانون الدولة تجاه الأجانب المتواجدون فوق إقليمها (ب) تطبيق قانون الدولة تجاه الأجانب المتواجدون خارج إقليمها (ج) تطبيق قانون الدولة -فقط- تجاه مواطنينها سواء المتواجدون فوق إقليمها خارج إقليمها

32/ عملية إلغاء أو نسخ القانون، أي استبدال قانون بأخر جديد:

(ج) قد تكون صريحة، وقد تكون ضمنية (أ) تكون دانما- صريحة (ب) تكون دانما- ضمنية

33/ يترتب عن مبدأ عدم رجعية القانون:

(أ) تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي (ب) سريان القانون الجديد على الماضي والمستقبل (ج) عدم تطبيق القانون الجديد على التصرفات والواقع التي تمت في الماضي وأحدثت أثارها القانونية في ظل القانون القديم

34/ يترتب عن مبدأ التطبيق الفوري للقانون:

(أ) تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي (ب) سريان القانون الجديد على الماضي والمستقبل (ج) تطبيق القانون الجديد على المستقبل

35/ القانون الجنائي أو الجنائي الأصلح للمتهم:

(أ) يطبق في كل الأحوال- بأثر رجعي (ب) لا يطبق بأثر رجعي في صالح المتهم- شريطة أن لا يصادر حكم نهائي غير قابل للطعن (ج) يطبق بأثر رجعي -مادام

36/ يُعرف الحق بأنه:

(أ) قاعدة قانونية تنظم المجتمع (ب) شهادة زور (ج) قدرة أو سلطة أو امتياز يضمنه القانون للأشخاص

37/ الحق:

(ج) مستقل عن القانون (ب) لا صلة له بالقانون (أ) يضمنه القانون

38/ واقعة الاعتداء المقصود والمعنّد على الغير بالضرب أو الشتم يترتب عنها:

(أ) حق للضحية في الحصول على تعويض مالي (ب) لا حق للضحية في الحصول على التعويض (ج) حق للمجتمع في الحصول على التعويض

39/ واقعة إشعال شخص مهم للنار في حقل مزارع يترتب عنها:

(أ) حق المزارع في الحصول على تعويض (ب) حرمان المزارع من التعويض (ج) حق المجتمع في التعويض

40/ الحقوق السياسية:

(أ) لها قيمة مالية

(ب) لا تقدر بالمال

(ج) تعارض تجاه الأشخاص

(ج) حق الدائن المفترض في

41/ من بين الحقوق المالية:

(ب) الحق في محاكمة عادلة

(أ) الحق في إنشاء أسرة استرجاع أمواله من المدين المفترض

42/ حق الدائن المفترض في استرجاع أمواله من المدين المفترض:

(ب) حق شخصي

(أ) حق عيني

(ج) حق معنوي

43/ يتميز الحق العيني بأنه:

(أ) حق يمارس على الأشياء

(ج) لا وجود له

(ب) حق يمارس على الأشخاص

44/ حق الامتياز:

(أ) يجعل من صاحبه دانتا عاديا

(ج) لا يخول لصاحبها ممارسة أي حق

(ب) يعطي لصاحبه حق الأفضلية والتبغ

45/ حقوق الملكية الصناعية والتجارية:

(ج) هي حقوق مالية ومعنوية (مختلطة)

(ب) هي حقوق معنوية

(أ) هي حقوق مالية

46/ الأهلية تنقسم إلى:

(أ) أهلية ثابتة ومتغيرة

(ب) أهلية وجوب وأهلية أداء

(ج) أهلية عامة وخاصة

(ب) بأهلية الوجوب

(أ) بأهلية الأداء

(ج) لا أهلية له

47/ الطفل القاصر يُعترف له:

(أ) فنتين

(ب) ثلاثة فنات

(ج) فنة واحدة

48/ تصنف الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية إلى:

(ج) شخص لا جنسية له

(ب) شخص لا اسم له

(أ) امتلاكه لذمة مالية مستقلة

49/ من خصائص الشخص الاعتباري:

(ج) ليس له وجود مادي

(ب) شيء مادي ثابت ومستقر

(أ) شيء مادي منقول

50/ العقار هو عبارة عن: